Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

واختصهـــا بالطيـــبين لطـــيبها ... واختارها ودعـا إلى سكناهـا
لا كالمدينة منزلا وكفى لها ... شرفاً حلـول محمـد بفناهـا
حظيبت بهجرة خير من وطىء الثرى ... وأجلهـم قدراً فكيـف تراهـا
كل البلاد إذا ذكرت كأحرف ... فى اسم المدينة لاحلت معناها
حاشا مسمى القدس فهى قريبة ... منها ومكـــة إنها أياهـــــا
لا فرق الآن ثم لطيفـــــة ... مهما بدت يجلو الظلام سناها
جزم الجميع بأن خير الأرض ما ... قد حاط وات المصطفى وحواها(٣٤٥)
ونعم لقد صدقوا بساكنها علت ... كالنفس حين زكت زكى مسـواها
وبهذه ظهـرت مزيـة طيبـــة ... فغدت وكل الفضل فى معناها
حتى لقد خصصت بروضة جنة ... الله شرفهـــا وبها حباهـــــا
ما بين قبر النبى ومـــنبره ... حيى الإله رسوله وسقاها(٣٤٦)
هذا محاسنها فهل من عاشق ... كلـف شحيـح باخـل ببناها
إنى لأرهـــب من توقع بينها ... فيظـــل موجوعاً بها أواهـــــا
ولَقَلّ ما أبصرت حال مودع ... إلا رثت نفسى له وشجاها
فلكـــم أراكم قافلين جماعـــة ... فى إثر الاخرى طالبين سواها

---

٣٤٥ – هكذا بالأصل ولعل الصواب (ما قد حاط رفات المصطفى وحواها).
أما بالنسبة لقول الشاعر فى القصيدة (جزم الجميع بأن خير الأرض... إلخ) فالشاعر يقصد تفضيل التربة التى دفن فيها الرسول – ﷺ – على كل بقعة فى الأرض سواها، ويحكى الشاعر ذلك إجماعاً يقينياً وهذا إجماع غير متحقق وينقصه الدليل الشرعى النقلى الذى يمكن أن يكون حجة تسند هذا الكلام، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى هذه المسألة فى الفتاوى [جزء ٢٧ ص ٣٧] وأما التربة التى دفن فيها النبى – ﷺ – فلا أعلم أحداً من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام أو المسجد النبوى أو المسجد الأقصى، إلا القاضى عياض، فذكر ذلك إجماعا، وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه، ولا حجة عليه. بل بدن النبى – ﷺ – أفضل من المساجد... إلى أن قال: والنصوص الدالة على تفضيل المساجد مطلقة لم يستثن منها قبور الأنبياء ولا قبور الصالحين. ولو كان ما ذكرهُ حقا لكان مدفن كل نبى بل وكل صالح أفضل من المساجد التى هى بيوت الله، فيكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التى أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وهذا قول مبتدع فى الدين مخالف لأصول الإسلام. انتهى.

٣٤٦ – الصحيح من روايات الحديث أن النبى – ﷺ – قال ما بين بيتى ومنبرى، وليس بين قبرى لأن وقت ورود الحديث لم يكن هناك قبر، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى مواضع من الفتاوى فى كتابه (التوسل والوسيلة): لو كان هذا الحديث معروفاً بلفظ قبرى لما تنازعوا فى موضع دفنه – ﷺ –، وانظر الحديث رقم (٧٣١) من كتاب السنة لابن أبى عاصم تحقيق الألبانى حيث أكد أن المحفوظ فى لفظ الحديث (ما بين بيتى ومنبرى).